بما ادى اليه اجتهاده وكل مامور به فهو حق اجيب بانه يكفي في المامور به ان يكون حقا بالنظر
الى الدليل وبحسب ظن المجتهد وان كان خطا عند الله كما اذا قام نص على خلاف راي المجتهد
ولكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب فانه مامور بما ادى اليه ظنه وان كان
خطا لقيام النص على خلافه وبهذا يندفع ما يقال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم
تقليد غيره فلو كان اجتهاده خطا واجتهاد الغير حقا لزم ان يكون العمل بالخطا واجبا
وبالصواب حراما وهو ممتنع **قوله** يدل على مذهبنا وهو ان المجتهد يخطي ويصيب اذ لو كان
كل مجتهد مصيبا لصح صلاة من خالف الامام عند المتابعة لاصابتهما جميعا في جهة القبلة **قوله**
وهو وجه استواء المقصد هي الجهة التي رضيها الله تعالى وامر بها وعند حصول المقصد لا يبالى
بفوات الوسيلة **قوله** وعند البعض مصيب ابتداء اي بالنظر الى الدليل مخطي انتهاء اي
بالنظر الى الحكم فانه لا يمتنع في الاقيسة الشرعية والادلة الظنية ان تتناقض المطالب
والاحكام مع رعاية الشرائط قدر الوسع والطاقة ولذلك وصف الله تعالى اجتهاد داود
بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه والامتنان مع كونه خطا بدلالة سوق الكلام في
تخصيص سليمان باصابة الحق فلو كان خطا من كل وجه لما كان حكما وعلما بل جهلا وخطا وقد
نقل الدلالة في اثبات الحكم والعلم على ان اجتهاده في تلك الحادثة حكم وعلم يتجاذبانه
ولم يكن اجتهاده احكاما وعلما لما كان لذكرهما في هذا المقام فائدة اذ لا شبهة على احد ان
النبي داود اوتي حكما وعلما في الجملة **قوله** وتنصيف اجر المخطي في الاجتهاد بقوله عليه السلام
ان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد يدل على انه مخطي انتهاء لا ابتداء فان الاجر
انما يكون على الصواب فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب كان صوابه انصافا كذلك توزيعا له
على الاستحقاق وهذا ضعيف لان اجر المخطي انما هو على كده في الاجتهاد وامتثال الامر
قوله واما قوله القائلون بان المجتهد المخطي مخطي ابتداء وانتهاء فتمسكوا بوجهين احدهما
اطلاق الخطاء في قوله صلى الله عليه وسلم وان اخطات فلك حسنة ومن حكم المطلق ان ينصرف
الى الكامل وهو الخطا ابتداء وانتهاء وثانيهما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي
لولا حكم في اللوح ان لا يعذب اهل بدر او ان يحل لهم الغنائم او ان لا يعذب قوما
الا بعد تاكيد الحجة وتقديم النهي لمسكم عذاب عظيم في اتباع الاجتهاد الخطا الذي هو
اخذ الفدية فلو كان صوابا من وجه لما استحق باتباعه العذاب العظيم لوجود امتثال الامر في
الجملة ولما كان ضعف الوجه الاول بينا والاستدلال بالاطلاق على الكامل مما لا يعتد به
في مسائل الاصول لم يتعرض لجوابه واجاب عن الثاني في حكم الاسارى كان هو المن او الفدا
بان العزيمة صح

ولم
اي

صلى الله عليه وسلم

الاجر اي
تنصيف اجره

قال في فصول البدائع هذا غفول عن ان الدليل اذا لم
يكن دليلا شرعيا فالاخذ به انه لم يود الى العقاب
كما قيل ودل عليه اية بدر فلا اقل من انه لا يودي
الى الثواب صح

صلى الله عليه وسلم

او القتل ثم قد رخص للنبي في الفداء انه فالمعنى لولا سبق الحكم باباحة الفداء والرخصة فيه
لمسكم العذاب في ترك العزيمة ثم وجوب العذاب معلق بعدم سبق الكتاب لكن المعلق عليه غير واقع
لتحقق سبق الكتاب فلا يتحقق وجوب العذاب بسبب الخطا في الاجتهاد هذا تقرير كلامه وفيه
نظر لان لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على ان انتفاء العذاب على الخطا في الاجتهاد
انما كان لوجود سبق الكتاب باباحة الفداء حتى لو لم يتحقق ذلك لكان الخطا موجبا لاستحقاق
العذاب وهذا يدل على كونه خطا من كل وجه وعدم وقوع العذاب لا ينافيه لانه مبني
على وجود المانع وهو سبق الكتاب **قوله** والمخطي في الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب الى الضلال
بل يكون معذورا وماجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله
الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فاخطا المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد
فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على
ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن وانما قال المخطي في الاجتهاد لان المخطي في
الاصول والعقايد يعاقب بل يضلل او يكفر لان الحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين
الحاصل بالادلة القطعية اذ لا تعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطي
فيها مخطي ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية اذا لم
يوجب تكفير المخالف كمسئلة خلق القران ومسئلة الرؤية ومسئلة خلق الافعال فمعناه نفي الاثم و
تحقق الخروج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل من القولين **قوله** القسم الثاني من الكتاب قد وقع
الفراغ من مباحث الادلة ثم اشرع في مباحث الاحكام وقد سبق تفسير الحكم ومباحث الحاكم فرتب
ههنا على ثلاثة ابواب لمباحث الحكم نفسه ومباحث المحكوم به ومباحث المحكوم عليه وابتداء بالحكم
لان النظر فيه من المقاصد الاصلية ثم بالمحكوم به لان الخطاب يتعلق به اولا وبواسطته انه مضاف
الى المكلف وعبارة عن فعل به يصير المكلف محكوما عليه وحاصل هذا الباب الاول الى تقسيم
حاصر اي ضابط لما تفرق من اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم واما التقسيم الحاصر بمعنى كونه دائرا
بين النفي والاثبات مفيد لتكثير مفهوم واحد الى ما يحتمله من الاقسام المتقابلة فلا يصح في
هذا المقام لان من هذه الاقسام ما هي متداخلة كالفرض مثلا بالنسبة الى العزيمة والرخصة
ومنها ما ليس مترددا بين النفي والاثبات كالتقسيم الى ما يكون صفة لفعل المكلف والى ما يكون
اثرا له واما القى اليه تحصيل اجمالا لتكون على بصيرة من المروف ذلك ان الحكم اما حكم يتعلق
بشي يتبنى اولا فان لم يكن فالحكم اما صفة لفعل المكلف او اثر له فان كان اثرا لفعل المكلف
فلا بحث ههنا عنه وان كان صفة فالمعتبر فيه اعتبارا اوليا اما المقاصد الدنيوية او المقا

صح

يمكن تقرير اصل الجواب بوجه لا يرد عليه هذا وهو ان الاثبات
استحقاق العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب على الاجتهاد
الخطاء بل على ترك العزيمة كما هو فحواه انتفى العذاب
بترك العزيمة لسبق الكتاب بالرخصة صح

القسم الثاني من الكتاب في الحكم

الكلام

ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)